ونصريح السيد المحقق في بعض المواضع بانها ليست بحكمية مع
تصريحه في ذلك المحل بالعلة وفي محل اخر بانها حكمية لا يدل الا على
صحة اعتبارها في الجملة ولا ينافي كونها بعيدة عن الفهم قليلة الاستعمال
لبعده في العرف بل لشعريه وهو المقصود وايضا صرح النحاة بان
المعرف بلام الجنس قد يجري عليه حكم النكرة ثم صرح الشيخ الرضي بان
لا تعريف فيه بحسب المعنى وانما تعريفه امر لفظي وهذا وان كان خلاف
التحقيق لكنه شاهد صدق على ما ادعينا وادعينا المسالة الثانية
ان الظاهر في كل الظهور من معرفة الشيء وتعيينه معرفته وتعيينه بذاته
او بوجه مخصوص لا بامر عام ذاتي او عرضي فان المعلوم والمعين حقيقة
حقيقة ليس ذلك الشيء بل نوعه او الامر الاعم انما نرى ان التحقيق
ان الحاصر في الذهن عند علم الشيء بالوجه هو الوجه فاذا كان ذلك
الوجه مختصا بالشيء فلا يبعد ان ينسب حضوره وتعينه الى ذي
الوجه بخلاف ما اذا كان عاما فانه لا يلزم من معرفته وتعينه
تعين الخاص ومعرفته وتميزه عما سواه ولذلك لم يجوز المتاخرون
التعريف بالاعم ولست اقول ان معرفة الشيء بالوجه الاعم ليست
تعريفا له اصلا ليكون مخالفا لتحقيق السيد الشريف والمتقدمين
بل المراد انه بعيد عن الفهم والاستعمال في العرف والمتبادر فانا
اذا تصورنا افراد الانسان بتصور الانسان الكلي لا يقال عرفا
ان يعرف زيدا او عمرا واذا قيل انه يعرف زيدا لا يتبادر منه اصلا
معرفة مجرد الانسان وكذا الحال في التعين فاذا قلنا ان فردا
يعين عند السامع لا يفهم منه عرفا الا تعيينه بوجه يميزه عما سواه
وذلك واضح المسالة الثالثة ان العلم بالموضوع له بل المعنى
المراد من اللفظ كثيرا ما يوجد من موارد الاستعمال فاذا وجدنا

اللفظ

اللفظ مستعملا في معنى دايما او غالبا فالظاهر انه الموضوع له بل
الراجح ان لا يعدل عنه الا لصارف قوي واذا تعددت الجهات واختلفت
بحسب الاقتضاء فالحمل على الارجح والاقرب الى المورد ارجح وكذلك
اذا تبادر معنى من اللفظ فالظاهر انه مستعمل فيه بعينه حقيقة
او مجازا والراجح ان لا يعدل عنه الا لمعارض ارجح على ما سبق وهذه
المسئلة ايضا واضحة سيما على من يتتبع كلام القوم المسالة الرابعة
ان الاشتراك وتعدد الموضوع له خلاف الظاهر ولذا تقرر عند
الاصوليين ان المجاز خير من الاشتراك فالارجح عدم التزام الوضع
المجدد ولو لزم التزامه فكلما كان اقل تعددا فهو ارجح ولذا
قال السيد المحقق ضم النشر بقدر الامكان واجب المسالة
الخامسة ان الاولى والاحرى في مواضع الاشتباه الحاق الشيء
باقرانه وذلك احسن من الحمل على امر مستانف سيما اذا كان فيه
بعد بعيد فان الاول لما حمل متحقق قطعا والاستيناف غير
معلوم ثبوته فالحمل على ما علم ثبوته وضمه الى اقرانه احسن
مما لم يعلم وان كان في الاستيناف بعد اتم مما في الحمل فالامر
اظهر من ان يخفى المسالة السادسة ان ما نحن فيه مما لا
يمكن تعيين الامر فيه على القطع او الظن القريب منه فان
الامر لم ينقل نقلا شايعا ولا قام عليه دليل تام فان المدار
على الراجح ولو من جهات عديدة او جهة بحيث علم ان احد
المحتملات ارجح واقرب في الجملة فحكمنا حملا للشيء على الاكمل الارجح
فلا ينبغي ان يتوهم من الحكم على ما مر انه امر قطعي او قريب منه
بل المراد انه اولى وارجح وقد صرح السيد والعلامة التفتازاني
خلال الكلام من حمل العهد الذهني على الجنس بما قلنا فاعتمدوا

قوله ضم النشر
المراد به
حمله حقيقة
او احد مجاز
في النبي (؟)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)